افواه العروق ولا تنسد بحسم النار ولا غيره فلا يقطع بها وان رضي الجاني كما
نص عليه في الام حذرا من استيفا النفس بالطرف فان قالوا ينقطع الدم
والحال انه يقتنع بها مستوفيها ولا يطلب ارشا للشلل فيقطع حينئذ بالصحيحة
لاستوائهما في الجرم وان اختلفا في الصفة لان الصفة المجردة لا تقابل
بمال ولذا لو قتل الذمي بالمسلم او العبد بالحر لم يجب لفضيلة الاسلام والحرية
شيء وتخالف ما لو نقصت يده اصبعا حيث تاخذ ديتها لان الاصبع تفرد
بالقصاص تنبيه لو قدم قوله ويقتنع بها مستوفيها على قوله الا ان يقول
الى اخره لاستغنى عما قدرته ولو قطع الاشل مثله ثم صح القاطع لم يقطع لوجود
الزيادة عند الاستيفا فان قيل انما تعتبر المماثلة عند الجناية لا عند الاستيفا
بدليل انه لو جرح ذمي ذميا ثم اسلم الجاني فانه يقتص منه اجيب بان المنافع
اذا عادت تبين انها لم تزل في الحقيقة مما اعتبرنا الا حال الجناية ولو قطع سليم
يدا او رجلا شلا او ناقصة اصبع ثم شلت يده السليمة في الاولى ونقصت الاصبع
في الثانية لم تقطع في الاولى كما مرت الاشارة اليه لانتفا المماثلة عند الجناية وتقطع
في الثانية خلافا لابن المقري لان القصاص قد تعلق بها بما عدا الاصبع المذكورة
عند الجناية وقد فات لو قطع كامل اصبع الوسطى من فاقد عليا تلك الاصبع ثم
سقطت علياه اقتص منه لانه صار مماثلا له وتقطع عضو سليم باعسم
واعوج اذ لا خلل في العضو والعسم بمهملتين مفتوحتين وهو كما في الروضة
كاصلها تبعا للجمهور اهل اللغة تشنج في المرفق او قصر في الساعد او العضد
وقال ابن الصباغ هو ميل واعوجاج في الرسغ وقال الشيخ ابو حامد الاعسم
هو الذي بطشه بيساره اكثر وهو الاعسر في العرف ولا اثر في القصاص
في يد او رجل لخضرة اظفار وسوادها لانه علة ومرض في الظفر وذلك
لا يؤثر في وجوب القصاص تنبيه محل ذلك في علة الظفر كما قاله الاذرعي
اذا كان خلقة ولم يكن جافا والا فلا قصاص كما جزم به في الاول المتولي ونقل
عليه في الثاني الشافعي وجرى عليه الامام وتقطع فاقدة الاظفار بفاقدتها
ولو نبتت اظفار القاطع لم يقطع لحدوث الزيادة ويؤخذ منه ان يد الجاني
لو نبت فيها اصبع بعد الجناية لم تقطع والصحيح قطع ذاهبة الاظفار
بسليمتها لانها دونها دون عكسه لان الكامل لا يؤخذ بالناقص تنبيه
اعترض على المصنف من وجهين احدهما ان عبارته تقتضي طرد وجهين في
المسالتين مع ان الاولى لا خلاف فيها والثانية فيها احتمال للامام لا وجه
فجعله وجها وعبر فيها بالصحيح ولو قال ولا يقطع سليمة اظفار بذاهبتها
دون عكسه كان اظهر واخصر الثاني تعبيره بذاهبة الاظفار يقتضي
زوالها بعد وجودها لكن في الروضة كاصلها صورها بمن لم يخلق له ظفر
وعليه يستثنى التعليل السابق مع ان الحكم واحد اذ لا فرق بين ذاهبة
وبين المخلوقة بدونها واذا قطعت ذاهبة الاظفار بالسليمة كان لصاحب
السليمة حكومة الاظفار كما قاله ابن ابي عصرون وبحثه البلقيني وقال لم ار من

تعرض له

تعرض له والذكر صحة وشللا كاليد صحة وشللا فيما مر جميعه اذ لا فرق بينهما
ويجب في قطع الذكر وفي قطع الانثيين واشلالهما القصاص سوا قطع الذكر
والانثيين معا ام مرتبا وفي اشلال احدهما ان علم سلامة الاخرى بقول اهل
الخبرة ولو دقهما اقتص بمثله ان امكن والا وجبت الدية كما نقله في الروضة
عن التهذيب وجرى عليه ابن المقري وان قال الرافعي يشبه ان يكون الدق
ككسر العظام تنبيه صحة وشللا منصوبان على الحال من الذكر لكن مجيء الحال
من المبتدا خلاف مذهب سيبويه قال الزركشي ويمكن ان يكونا حالين من الضمير
في الجار والمجرور بعده اي كاليد صحة وشللا والذكر الاشل كما في تحرير المصنف
عن الاصحاب منقبض لا ينبسط وعكسه اي منبسط لا ينقبض اي يلزم حالة
واحدة من انقباض او انبساط ولا يتحرك اصلا وقيل هو الذي لا يتقلص في البرد
ولا يسترسل في الحر وهو بمعنى الاول ولا اثر في القصاص في الذكر للانتشار وعدمه
فيقطع فحل اي ذكره بخصي وهو مقطوع الانثيين مع جلدتيهما وعنين وهو العاجز
عن الوطء محل اتفاق للائمة الثلاثة اما الثاني فلانه في نفس عضوه وتعذر الانتشار
لضعف في القلب او الدماغ واما الاول فلسلامة ذكره وقدرته على الايلاج فهو
اكمل من ذكر الثاني ولا فرق في الذكر بين الاقلف والمختون وذكر الكبير والصغير
ويقطع انف صحيح شم لا غيره باخشم وهو من فقد شمه لان الشم لا يحل جرم الانف
وباجذم وان اسود لبقا الجمال والمنفعة وتقطع انف سقط بعضه ولو
صحيحا بمثله ولو اجذم فان لم يسقط بعضه وكان صحيحا قطع من الصحيح مثل ما كان
بقي من انف المجني عليه ولو اجذم ان امكن وتقطع اذن سميع باصم وهو من لا
يسمع وعكسه كما فهم بالاولى لان السمع ليس في جرم الاذن وكذا صحيحة بمستحشفة
بكسر الشين المعجمة اي بغير جناية ومثقوبة ثقبا غير شاين لبقا الجمال والمنفعة
من جمع الصوت ورد الهوام بخلاف اليد والرجل الشلاوين ولا تقطع صحيحة بمخرومة
ومثقوبة لفوات الجمال فيهما والمخرومة ما قطع بعضها بل يقتص فيها بقدر ما بقي
منها كما مر ويقطع مخرومة بصحيحة ويؤخذ ارش ما نقص منها وثقب الاذن الشاين
كالخرم فيما ذكر تنبيه التصاق الاذن بعد الابانة لا يسقط القصاص ولا الدية
لان الحكم يتعلق بالابانة وقد وجدت ولا يوجب قصاصا ولا دية بقطعها ثانيا
لانها مستحقة الازالة ولا مطالبة للجاني بقطعها واما الصاقها وقطعها ثانيا
قبل الابانة فيسقط القصاص والدية عن الاول ويوجبهما على الثاني وللمجني عليه
حكومة على الجاني اولا وجب قطع الاذن المبانة اذا التصقت ان لم يخف محذورا
التيمم لنجاسة باطن الاذن بالدم الذي ظهر في محل القطع فقد ثبت له حكم النجاسة
فلا يزول بالاستبطان بخلاف ما اذا كانت معلقة بجلدة والتصقت فانه لا
يجب قطعها وانما اوجبنا القطع ثم للدم لان المتصل منه بالمبان قد خرج عن البدن
بالكلية فصار كالاجنبي وعاد اليه للحاجة ولهذا لم يعف عنه وان قل بخلاف
المتصل منه هنا ولو استوفى المجني عليه بعض الاذن والتصق فله قطعه مع
باقيها لاستحقاقه الابانة ولا تؤخذ عين صحيحة بحدقة عمياء ولو مع بقاء